العدد 06
المجلد 02 السنة 2021

الأفاق للدراسات الإقتصادية **ISSN:** 2571-9769, **EISSN:** 2602-5051
الصفحات 281ـــ298

التحول في الأنظمة الجمركية لتسهيل حركة التبادل التجاري

النظام التفاضلي بين الجزائروتونس نموذجاً

Shift in customs systems to facilitate trade exchange Algeria-tunisia differential system as a model

سعيدان عمر•
جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر
Amor.saidane@ univ-tebessa.dz

تاريخ الاستلام: 15 /2021/06 تاريخ القبول: 05 /2021/07 تاريخ النشر: 15 /2021/12

ملخص: تهدف هذه الدراسة الى بيان أهمية التحول في الأنظمة الجمركية لتسهيل حركة التبادل الحر للسلع والخدمات، وكذلك من خلال إقامة اتحادات اقتصادية واتفاقات شراكة سواء مع المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر *GZALE* أو الاتفاقيات مع الاتحاد الأوروبي، بالإضافة الى أنظمة جمركية تفاضلية ثنائية، ومن ثم إجراء تحولات عميقة في الأنظمة الجمركية والتفضيلات التعريفية الممنوحة، في التصاريح الجمركية وفي اعتماد نظم مراقبة جمركية إلكترونية؛ بالتالي فسح المجال أمام التبادل الإقليمي وكذلك العمل على استقطاب الاستثمارات البينية وتحقيق مستويات تنموية عالية من جهة، ومن جهة أخرى مواكبة التحولات التكنولوجية وما ارتبط بأنظمة جمركة للدفع والتصريح الالكتروني. ومن نتائج الدراسة ضرورة احداث التكامل بين الإجراءات والسياسات الحمائية والاهداف لتحقيق التقييم العادل للسلع والخدمات وحماية المنتوج المحلي وكذلك تشجيع الاستثمارات البينية.

الكلمات المفتاحية: التعريفة الجمركية، نظام الدفع والتصريح SIGAD، نظام جمركي تفاضلي.

تصنيف JEL: F 15, D51,

Abstract: This study aims to illustrate the importance of the transformation of customs regulations, to facilitate the free exchange of goods and services. As well as the establishment of economic federations and partnership agreements, with the Greater Arab Free Trade Area (GZALE) and the agreements, , and declaration customs systems.

One of the main results of the study is the need to integrate protective measures, means and objectives with a view to the fair evaluation of goods and services, the protection of domestic product and the promotion of inter-investment.

Key words: payment and declaration systems, differential custom systems.

Jel Classification Codes : F 15, D51.

المؤلف المرسل: عمر سعيدان

I. تمهيد:

يُعَد موضوع التبادل الدولي والإقليمي محط انشغال الخبراء والمستشارين في المالية والاقتصاد الدولي. حيث تهدف أبحاثهم الى إعادة التوازن المالي والاقتصادي للدول المتعثرة خاصة النامية منها وتصحيح الاختلالات في الموازين وذلك يتم من خلال تفعيل وتنشيط التجارة البينية وبالتالي الانتقال من التبعية الى الشراكة ووفق منطلقات تنموية حديثة وكذلك من خلال إقامة أنظمة اقتصادية جمركية واتفاقات شراكة ثنائية، بالإضافة الى الأنظمة التفاضلية الثنائية. واعتماد تصاريح ونظم مراقبة جمركية إلكترونية لتقليل وقت احتجاز البضائع المستوردة والمصدرة، والتقليل من التزوير والتلاعب، والتركيز على مراقبة القيمة.

الإشكالية

تساهم الأنظمة الجمركية في تسهيل حركة السلع والخدمات بين الدول وضمان مراقبة البضائع وتشجيع الاستيراد والتصدير فيما بينهم. وما تعلق بالتوجه المرتبط ببطاقة المنشأ والتحقق من البضائع الملغاة من اتفاقات الشراكة سواء مع المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر GZALE، أو النظام التفاضلي بين الجزائر وتونس. من خلال الطرح يمكن صياغة الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة التحول في الأنظمة الجمركية في تسهيل حركة التبادل الإقليمي؟ وما مدى تأثير تطبيق النظام التفاضلي بين الجزائر وتونس على حركة تبادل السلع والخدمات بينهما؟

فرضيات الدراسة

- يساهم التحول في الأنظمة الجمركية استنادا الى الأهداف المسطرة في تسهيل حركة التبادل الإقليمي؛
- يساهم التحول في الأنظمة الجمركية وفق إجراءات معينة في تسهيل حركة التبادل الدولي؛
- يساهم التحول في الأنظمة الجمركية بناءا على سياسات حمائية في تسهيل حركة التبادل الدولي.

أهداف البحث

يهدف البحث الى تسليط الضوء على أهمية التحول في الأنظمة الجمركية الاقتصادية في إطار منطقة التبادل الحر المغاربية والافريقية. ومنه فهي تهدف الى:

- اعداد سياسات تجارية لتعزيز التجارة البينية للسلع والخدمات؛
- تشجيع التبادل الحر؛
- الاستفادة من التقدم التكنولوجي في بإعداد أنظمة جمركية كفؤة لتقليل الوقت والجهد.

المنهج المتبع

تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك بالتطرق الى الادبيات الفكرية التي تعنى بالتبادل الدولي ومن مصادر مختلفة وكذلك محاولة تحليل واقع التحول في الأنظمة الجمركية لتسهيل عملية التبادل في الجزء التطبيقي للدراسة من خلال التعرض الى النظام الجمركي التفاضلي الثنائي بين الجزائر وتونس.

أولا: الاتحاد الجمركي كمرحلة من مراحل التكامل الاقتصادي

يرجع الأساس النظري لمفهوم التكامل الاقتصادي الى الاقتصادي فايتر في دراسته الشهيرة " الاتحاد الجمركي" والتي نشرت في سنة 1950 م ثم أعقب ذلك ظهور العديد من كتابات متخصصة في هذا المجال. (السياسية، 2021)

هناك اختلاف كبير بين الاقتصاديين حول تحديد مصطلح التكامل الاقتصادي، فالبعض منهم استعمل مصطلح الاندماج والبعض الآخر أستعمل مصطلح التعاون وآخرون استعملوا مصطلح التكتّل ومنهم حتى من يرى بأنه مفهوم غير دقيق وجامد وغير ملائم لقضية التنمية، ويفسرون ذلك بكون النظرية الأصلية للتكامل الاقتصادي انبثقت من النظرية الكلاسيكية الجديدة للتجارة. (دامو، 2016)

1. **نشأة التكامل الاقتصادي**

لم يشهد القرن العشرون قيام اتحادات جمركية إلا بعد انتهاء الحرب العالمية، إذ شهدت الفترة التالية للانتهاء هذه الحرب العالمية اهتماما بالغة بالتكامل الاقتصادي سواء في أوروبا في أمريكا اللاتينية أم في إفريقيا وأمثلة ذلك كما يرد بيانه: (محمد، 2008/2007)

- في أوروبا: قيام الاتحاد الجمركي ومن بعده السوق المشتركة ومن أمثلة ذلك جماعة الفحم والصلب واتحاد دول البنلوكس، الجماعة الاقتصادية الأوربية، أما الاتحاد الأوربي فقد أنفرد بوضع خاص في مسعى تعاون اقتصادي بين الدول السبع في إطار منطقة التجارة الحرة.
- في أمريكا اللاتينية: تحقق تقدم ملحوظ في تحقيق التكامل الاقتصادي، إذا قامت اللجنة الاقتصادية التابعة للأمم المتحدة التي كانت قد أنشأت كمنظمة دولية عام 1945، بإجراء مشروع لإنشاء منطقة التجارة الحرة تضم كل دول أمريكا اللاتينية.
- في إفريقيا: لم تحقق إفريقيا تقدما ملموسا في التكامل الاقتصادي، بالمقارنة بما تحقق في أوربا أو حتي في أمريكا اللاتينية ، إذ أنشئت سوق عربية مشتركة بموجب قرار صادر من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية المشتركة في أغسطس 1964 وقد انظم إلى سوق مند إنشائها أربع دول فقط هي: الأردن العراق سوريا ومصر ويهدف القرار إلى تحرير التبادل التجاري من جميع القيود التعريفية وغيرها من القيود الإدارية والكمية والنوعية، وتم فعلا تحرير تبادل منتجات بين الدول العربية الأربعة لتصبح بذلك منطقة للتجارة الحرة منذ أول يناير 1971 ولكن لم يتم حتى الآن المرحلة الانتقالية إلى الاتحاد الجمركي رغم مرور حوالي ربع قرن على موافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية على مشروع القانون الجمركي.

2. **تعريف التكامل الاقتصادي**

يُعّرف "بيلا بالاسا" Bela Balassa التكامل الاقتصادي على أّنه عملية وحالة، وبوصفه "عملية" يتضمن التدابير والإجراءات التي تهدف إلى إلغاء التمييز بين الوحدات الاقتصادية المنتمية الى الدول المختلفة التي تسعى الى تحقيق التكامل فيما بينها، أما بوصفه حالة لأنه يشير الى الغاء مختلف صور التفرقة بين الاقتصاديات القومية. (محمد، 2008/2007)

3. **مراحل التكامل الاقتصادي**

يمكن الإشارة إلى خمس مراحل حددها "بالاسا «Balassa » التي يجب أن يمر بها التكامل الاقتصادي حتى يصل إلى أعلى مرحلة وهي الاندماج كما يلي: (دامو، 2016)

3.2. مرحلة التبادل الحر

خلال هذه المرحلة تلغى الرسوم الجمركية والقيود الكمية على السلع بين الدول الأعضاء المنتمية للتكتل، وهذه المرحلة تسبقها مرحلة الأفضليات الجمركية التي تشكل المستوى الأول لاندماج الأسواق بحيث تلجأ الدول المتعاونة إلى تخفيض تعريفاتها الجمركية في علاقاتها التجارية البينية.

2.2. **مرحلة الاتحاد الجمركي**

تأتي هذه المرحلة في وقت يتم فيه تجاوز درجة التبادل الحر ذات الطبيعة الداخلية بحيث يتم إجراء "خارجي أو محيطي" يتجلى في أن الأقطار في طريق الاندماج تمر من مرحلة التبادل الحر إلى وضع تعريفة جمركية موحدة إزاء باقي دول العالم.

3.2. **مرحلة السوق المشتركة**

هذه المرحلة تستهدف تجاوز الطبيعة التجارية للمرحلتين الأولى والثانية، وهكذا فحرية الانتقال التي تمت في ظل الاتحاد الجمركي لن تطبق هنا على البضائع فقط بل كذلك على عوامل الإنتاج.

4.2. **مرحلة الوحدة الاقتصادية**

في هذه المرحلة تزول القيود الجمركية وتبدأ عملية انتقال البضائع وعوامل الإنتاج إضافة إلى تحقيق درجة من توحيد وتنسيق السياسات الاقتصادية الوطنية وذلك للقضاء على التمييز الذي يرجع إلى الاختلاف في تلك السياسات بحيث تشكل مرحلة متقدمة من اندماج الأسواق، وتتحقق الوحدة الاقتصادية عندما يتم توحيد نقدي بين الدول الأعضاء، أي عندما تستعمل هذه الأقطار عملة واحدة تتقاسم مسؤولية تسييرها، مثال: الاتحاد الأوروبي.

5.2. **مرحلة الاندماج التام**

تعتبر أعلى المراحل، إذ أنه إضافة إلى التحرير الكامل لحركات السلع وعوامل الإنتاج بين الأقطار الأطراف تتضمن هذه المرحلة كذلك توحيد السياسات الاقتصادية، المالية، النقدية، الضريبية والاجتماعية بين الدول المندمجة، كما تتضمن كذلك إقامة سلطة فوق وطنية تكون قرارتها ملزمة لكل الدول الأعضاء. كما أن هذا التنسيق الذي خطه " بالاسا " يدل على أن هناك تطور مستمر تبعاً للإجراءات المقررة غير أن هناك من يرى أن هذه المرحلة تبقى قابلة للنقاش لأن الممارسة دّلت على أنها لم تتم دائما حسب النظام المشار إليه، إضافة إلى أن هذه المراحل ليست منفصلة عن بعضها عند التطبيق، فقد تبدأ مرحلة التكامل بإنشاء سوق مشتركة مباشرة تعمل على تحقيق هذه المراحل حسب فترات زمنية وفي نفس الوقت تجمع بين مرحلة أو أكثر خلال نفس الفترة، كما قد تضمن مرحلة إنشاء السوق ابتداء وجود سلطة عليا تكون لقرارتها صفة الإلزام للأطراف ذات العلاقة.

الجدول 1: أهم مراحل التكامل الاقليمي

	تجارة حرة بين الاعضاء	سياسة جمركية خارجية موحدة	حرية تحرك عوامل الانتاج	تنسيق كافة السياسات الاقتصادية
منطقة تجارة حرة	×			
اتحاد جمركي	×	×		
سوق مشتركة	×	×	×	
اتحاد اقتصادي	×	×	×	×

المصدر: صبرينة فراح، تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والعولمة: دراسة حالة الجزائر في إطار منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي، رسالة ماجيستير غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2011، ص 85.

3. درجات التكامل الاقتصادي

إن الدرجة الأولى للتكامل الاقتصادي تتمثل في إنشاء منطقة تجارة تفضيلية من خلال التركيز على تعريفة جمركية منخفضة، أما الدرجة الثانية للتكامل تشمل منطقة التجارة الحرة من خلال حرية انتقال السلع، أما الدرجة الثالثة تتمثل في الزوج من منطقة التجارة الحرة وتعرفة جمركية موحدة وتشمل اتحاد جمركي، أما الدرجة الرابعة هذه الدرجة تشمل اتحاد جمركي وحرية انتقال عناصر الإنتاج وتتمثل في السوق المشتركة، درجة الخامسة تشمل سوق مشتركة وسياسة اقتصادية مشتركة وتشمل اتحاد اقتصادي، أما الدرجة الأخيرة تتمثل في سوق موحد من خلال وجود اتحاد اقتصادي وسياسة نقدية موحدة. (جمال،، 2013/2012)

4. الإنجازات الميدانية للإتحادات المغاربية في إطار التكامل الإقتصادي

تجدر الإشارة الى أن هذه الإنجازات تعتبر قليلة وتكاد تنعدم إذا ما قورنت بالإمكانيات المادية والبشرية الهائلة التي تتوفر عليها الأقطار المغاربية الخمسة، وسنكتفي بذكر بعض المشاريع الميدانية لاتحاد المغرب العربي وهي: (سهام، 2016/2015)

1.4. مجال النقل

طبقا لما جاء في قرار اللجنة الاستشارية الدائمة للمغرب المتمثل في إنشاء اللجنة المغاربية للنقل والمواصلات فإنها كلفت بـ:

- تشجيع ودعم وتنسيق بين هياكل النقل والمواصلات في أقطار المغرب العربي؛
- السعي إلى توحيد القوانين المتعلقة بالنقل والمواصلات ومباشرة بعد هذا تم وضع هياكل في ميدان النقل البحري والبري، ويوجد أيضا أهم مشروع وهو مشروع طريق الوحدة المغاربية السيار الذي يفوق طوله 629كلم، ويمتد من الحدود الليبية المصرية ليصل إلى العاصمة الموريتانية نواكشط؛
- كما يوجد مشروع شبكة الطرق المغاربية الضخمة الذي يربط أقطار المغرب العربي الكبير .

2.4. مجال الزراعة

إن اهتمام التجربة التكاملية المغاربية بالقطاع الزراعي سيدعم حتما النسبة التحتية لاتحاد المغرب العربي الكبير علما أن نجاح أية عملية تنموية يتحدد بمدى نجاح القطاع الزراعي، ولهذا نذكر بعض الإنجازات المغاربية في هذا المجال:

- التوقيع على اتفاقية تخص تبادل المنتوجات الفلاحية بين أقطار المغرب العربي أثناء انعقاد الدورة العادية الثانية لمجلس رئاسة الاتحاد بالجزائر أيام 23-22-1990/07/21، تمت المصادقة عليها بالجزائر، وتونس، وليبيا والمغرب إلا أن نسبة المبادلات ضعيفة إلى غاية 2010 بالنظر إلى جهود مؤسسات الاتحاد المغاربي؛
- التوقيع على اتفاقية خاصة بالحجر الزراعي بين الأقطار للمغرب العربي بمدينة الجزائر في 1990، والتي تهدف إلى منع دخول وانتشار الأفاق والأمراض الضارة بالزراعة وتسعى إلى نجاح هذه العملية بتبادل النظم المعمول بها في هذا المجال؛ وقد تمت المصادقة النهائية على اتفاقية الحجر الزراعي من قبل أقطر الاتحاد في الدورة العادية الثانية لمجلس الرئاسة بالجزائر وفي نفس الوقت تحث المصادقة على اتفاقية تبادل المنتوجات الفلاحية.

3.4. مجال الصناعة

لقد استطاعت دول المغرب العربي أن تنجز الكثير بداية في 1988 إذ :

- تم التوقيع على الاتفاقيات التكاملية ورسم ملامح استراتيجية تنموية مشتركة؛
- إنشاء مصنعين كبيرين في مناطق الشريط الحدودي، ويتعلق بمصنع المحركات بساقية سيدي يوسف، "شركة ساكمو"، ومصنع الأسمنت الأبيض وشركة "سوناسيت" والذي تم فتح في 16/01/1988؛
- المشروع جديد البناء المغاربي الصناعي ومشروع الأنابيب الفولاذية، كذلك دراسة تنتظر التجسيد الميداني مشروع السكة الجديدة بين تونس وليبيا؛

4.4. مجال الاستثمار

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة الجزائر 1990/07/23 من قبل وزراء أقطار المغرب العربي، وقد جاء في بنودها :

- عمل الأطراف المتعاقدة على توفير الإمكانيات الضرورية لاستثمار رأس مال وفقا لطبيعة الاستثمار وهذا من خلال إصدار الترخيص والموافقات اللزمة لقيام الاستثمار، تحويل رأس المال وعوائده من قبل المستثمر وتسوية النزاعات التي قد تنشب بين الأطراف المتعاقدة بطريقة سلمية؛
- أما المصادقة النهائية على هذه الاتفاقية فهي في نفس التواريخ المصادقة على اتفاقية الأولى والثانية، وبهذا تكون قد دخلت حيز التنفيذ لتكون بذلك إطار جيد لمختلف الاستثمارات في كافة الميادين في جميع أقطار المغرب العربي.

5.4. الميدان الضريبي

في 1990/07/23 تم التوقيع على اتفاقية الازدواج الضريبي التي تشجع التعاون المتبادل في ميدان الضرائب ويتم توظيف الضريبة على مداخيل الأملاك العقارية، بتوقيعها هيأت الانطلاق للتعاون المغاربي المالي وفق أسس ومعالم واضحة، ولتدعيم هذا تم توقيع على مجموعة من القرارات الاتفاقية منها:

- بروتكول خاص بتطبيق الرسم التعويضي الموحد بنسبة 17.50% بين دول الاتحاد والموقع في 02/04/1994؛
- اتفاق بشأن لجنة مغاربية لتأمين وإعادة التأمين في 1992/04/02؛
- قرار اعتماد قواعد وحدة جمركية بين الدول الاتحاد المغربي في 1990/07/23.

ثانيا: الأنظمة الجمركية الاقتصادية

الجزائر من أجل تحقيق إصلاحات اقتصادية من أجل الانتقال الى اقتصاد السوق ومنه تراجع السياسة الجمركية التي تواءم البيئة الجديدة، من خلال وضع نظام للتسيير الآلي يدعى SIGAD وإنشاء حلقة دخول من التأكد يسمى الحلقة الخضراء والتي تمثل الخطوة الأولى للوصول الى نظام إدارة المخاطر أكثر كفاءة. فالتوجهات الاقتصادية الجديدة للاقتصاد الجزائر تهدف منذ 1991 الى التحول الى اقتصاد السوق وتجزئته الى اقتصاد مسير من خلال عولمة التبادلات من خلال الإدارة الجمركية التي عليها مجابهة القواعد الجديدة للتجارة الخارجية. مع تزايد حركة التجارية الموجهة الى الجزائر مؤسسة الجمركية كغيرها من المؤسسات التي تهتم بالتجارة الخارجية سعت الى أخذ عدة إجراءات الضرورية للتحكم في تدفق السلع في المناطق الحدودية، واالتوجه الى تسهيل حركية السلع ومن ناحية أخرى ضمان الأمن ومحاربة الجريمة الإقتصادية، وكذلك التركيز على ضمان تحقيق عوائد للعمليات الجمركية وذلك بهدف ضمان تنافسية عالية للمؤسسات الجزائرية في السوق الوطنية وحتى في السوق الأجنبية، من خلال تخفيض التكاليف وأجال التسليم. ومنه فالعمليات المعاصرة للإدارة الجمركية تهدف الى تسريع المبادلات من خلال إجراءات بسيطة وفعالة وتخفيض حالات التوقف للبضائع وزمن الإنتظار في المناطق الحدودية إنشاء مكاتب جمركة داخلية لمراقبة التوافق التقني والتشريعي للمعايير المسموح بها وتقديم تقارير وتصاريح مفصلة أما مع زيادة حجم المبادلات وإتساع دائرة التجارة الخارجية أصبحت التقارير ملخصة وتضم العناصر الأساسية لتعريف البضائع من القيمة النقدية، عدد الطرود، مع العلامة والرقم التسلسلي وطبيعة السلعة ومكان الشحن كذلك خريطة التدفق للبضائع من مكتب الدخول الى المكتب الداخلي يتم من خلال إعداد تقرير الإنتقال عند وصولها الى المكتب المستلم من خلال تقرير مفصل، فالبضائع الموجهة للتصدير أو إعادة التصدير يمكن أن تصرح بشكل مفصل وتراقب وتفحص في المكتب الداخلي وتوجه الى مكتب الخروج للإرسال (BRAHIM، 2004)

1. تعريف النظام الجمركي الاقتصادي

تعرف الإجراءات الجمركية المطبقة على البضائع المستوردة المتدفقة الى الإقليم الجمركي من أجل الاستهلاك، أو تعرف دخول مؤقت بحيث تدخل في عملية التصنيع ثم توجه الى التصدير أو تمثل سلعة أجنبية وتحول الى

الخارج أي النظام الجمركي يلعب دور الوسيط. فميزة النظم الجمركية الاقتصادية عموما تدل على التوازن خلال كل الفترة من قبول ودخول البضائع تحميل الأعباء الضريبية والحقوق الجمركية ومختلف الإجراءات القانونية والتشريعية، الهدف هو الرفع من القدرة التنافسية للمؤسسات. ومنها ما تعلق بإلغاء العربون من أجل تشجيع الصادرات خارج المحروقات وذلك طبقا للبند 2 من القرار رقم11 المؤرخ في1999/01/03 المتعلق بإلغاء نسبة10 بالمئة كضمان لتسديد الحقوق والضرائب.

هذه الأنظمة لها هدف مشترك: تموقع المؤسسات الوطنية واحتلالها أفضل الوضعيات في المنافسة الدولية. فالميزة الأولى المباشرة مالية لأنها ترتبط بالرسوم والحقوق الجمركية، الميزة الثانية اقتصادية وتجارية من خلال: (AZEB)

- وظيفة التخزين التي تسمح بوضع بشكل دائم مخزون سلعي واستعماله بما يتوافق مع احتياجات المؤسسات؛
- وظيفة استعمال تسمح للمؤسسات بدفع البضائع لغرض استعمالها في نشاطها؛
- وظيفة تحويل تسمح للمؤسسة بتحقيق إنتاج من خلال بضائع متنوعة والتي تعاد التصدير دون الدفع للحقوق والرسوم من أجل الاستهلاك.

أما الميزة الثالثة فهي إدارية من خلال اعتماد معايير واجراءات لتحقيق التوازن، ومن أهمية النظام الاقتصادي الجمركي الاستعمال المؤقت للمخزون البضائع من خلال اعتماد عدة مقاييس في السوق الداخلي.

تسمح الأنظمة الجمركية الاقتصادية بتخزين البضائع و تحويلها و استعمالها و تنقلها مع الإعفاء من الحقوق الجمركية و الرسوم الداخلية للاستهلاك و كذا من الحقوق و الرسوم الأخرى و من إجراءات الحظر الاقتصادية التي يمكن أن تخضع لها.

تنقسم هذه الأنظمة إلى أربع (04) أقسام: (جمارك، 2021)

• التنقل؛
• التخزين؛
• الاستعمال؛
• التحويل.

حيث تعتبر الأنظمة الجمركية الاقتصادية آليات تهدف إلى تعزيز تطور بعض النشاطات الاقتصادية (التصدير) وتقوية الإمكانات التنافسية للشركات في الأسواق الخارجية بفضل المزايا التي تقدمها على الصعيدين المالي والاقتصادي.

•على الصعيد المالي:

توقيف الحقوق والرسوم أو الإعفاء منها أو تسديدها؛

•على الصعيد الاقتصادي:

التموين بمستلزمات الإنتاج بأقل التكاليف؛

تحسين القدرات التنافسية للشركات من خلال تقليل تكاليف الإنتاج؛

تعزيز بعض النشاطات الصناعية لا سيما تلك المتعلقة بالتصدير؛

تسهيل المبادلات الدولية

2. أنظمة التخزين

التخزين مرتبط باحتياجات المتعاملين من خلال كميات كبيرة وبأفضل الاسعار حيث يميز قانون الجمارك الجزائري ثلاث أنماط من التخزين من تخزين عام، تخزين خاص وتخزين استثنائي ونجد: (AZEB)

- التخزين العمومي مرتبط بوجود احتياجات تجارية وتدفق تجاري مهم لعدة متعاملين؛
- التخزين الخاص: مرتبط بالمؤسسات الخاصة بهدف تخزين البضائع الموجهة للاستهلاك أو الداخلة في التصنيع؛
- التخزين الاستثنائي: تخزين بعض البضائع ذات خصائص نوعية وخطيرة.

3. أنظمة الدخول

1.3. الدخول المؤقت: هذا النظام يسمح للاستيراد المؤقت بالإعفاء الكلي أو الجزئي للحقوق والرسوم للسلع الأجنبية والتي أساسا لغرض إعادة تصديرها. بعض البضائع المستوردة لها هدف محدد وموجهة الى إعادة التصدير وفي أجل محدد، دون الأخذ بعين الاعتبار التغييرات الفرعية.

2.3. الدخول المؤقت مع إعادة تصدير للدولة جاء في اتفاقية إسطنبول وفي الملحق 5 لاتفاقية كيوتو.

3.3. الدخول المؤقت من أجل الإتقان الفعال: نظام جمركي يسمح استقبال في إقليم جمركي لحقوق ورسوم الاستيراد بعض السلع الموجهة يمكن أي يعاد تصديرها في أجال محددة قبل القيام بتحويلات وتعديلات.

4.3. التصدير المؤقت من أجل الإتقان السلبي: نظام جمركي يسمح بالتصدير المؤقت للسلع ومن خلال تسهيل حركة التبادل في إقليم جمركي من أجل خضوعه لتحولات وتعديلات وإعادة استيرادها مع إعفاء كلي أو جزئي للرسوم والحقوق الاستيراد.

5.3. التصدير المؤقت مع احتياطي للإرجاع: تصدير منتجات المعين من خلال المصرحين من خلال إعادة تصدير على أساس معايير لتحديد من طرف الإدارة الجمركية، من أجل تسهيل إعادة الاستيراد للدولة. في بعض الدول السلع المصدرة مع احتياطي للإرجاع تعتبر ضمن نظام جمركي تحت اسم الصادرات المؤقتة موجهة لتسهيل إعادة الاستيراد بامتياز كلي أو جزئي للحقوق والرسوم استيراد السلع المصدرة.

4. نظام المستودع الجمركي

مطبق على السلع المستوردة بحيث يتم تخزينها تحت رقابة الجمركية دون دفع الحقوق والرسوم الاستيراد ويكون مستودع عام أو خاص أو استثنائي؛

1.4. نظام إعادة التموين بالامتياز: نظام جمركي يسمح استيراد بإعفاء من الحقوق والرسوم استيراد السلع المتوافقة مع القيمة النقدية الجودة، الخصائص التقنية للسلعة. ويستخدم هذا النظام من أجل إيجاد منتجات موجهة للتصدير القبلي؛

2.4. أنظمة التحويلات الصناعية للبضائع؛

3.4. الإتقان التحسين الفعال النشيط؛

هذا النظام يسمح للمتعاملين باستيراد مع معايير حمائية لبضائع أجنبية موجهة لتعاد تصديرها بعد المعالجة الصناعية. وذلك قصد تقليل التكاليف وتنشيط المؤسسات الصناعية التي تهدف الى التصدير.

4.4. التحسين غير نشيط: هذا النظام يسمح بإعادة استيراد بإعفاء جزئي أو كلي للحقوق الجمركية والرسوم لمنتجات مصدرة مؤقتا من أجل إجراء تحويلات صناعية. وبالتالي الاستفادة من التكاليف المنخفضة للمؤسسات الأجنبية في عملية التصنيع واليد العاملة وبالتالي تشجيع تنافسية المؤسسات وتقليل الأسعار وضمان جودة للمنتجات المعاد استيرادها.

5.4. الإعفاء والامتياز في إعادة التموين:

1.5.4 تصدير مؤقت من أجل الإتقان سلبي: نظام جمركي يسمح تصدير مؤقت للسلع التي توجد بحركية حرة في الإقليم الجمركي. بهدف الاستفادة من تحويلات للأجانب، وإعادة استيراد للإعفاء الكلي أو الجزئي للحقوق ورسوم الاستيراد.

2.5.4 التصدير المؤقت مع احتياطي العود: تصدير سلع المعينة من خلال تصريح كمعادة للاستيراد ومن خلال تحديد لمعايير متخذة من قبل الإدارة الجمركية بهدف تسهيل إعادة الاستيراد. فهذا النظام يسمح للمنتجين بإعادة تموين للواردات مادة أولية، مواد نصف مصنعة. من خلال منح امتياز للحقوق والرسوم والمتوافق من القيمة النقدية، الجودة، والخصائص التقنية ووضع في الاستهلاك من أجل الوصول الى منتجات مصدرة قبليا بصفة نهائية.

6.4. نظام المصنع:

في إطار المادة **165** من قانون الجمركي الجزائري، نظام المصنع يخضع للرقابة الجمركية عبر مختلف الانشطة مرتبطة بالقطاع البترولي.

5. أنظمة التحويل والتنقلات والعبور

1.5. العبور الوطني: ترتبط بالتحرك البضائع بداية من مكتب الجمارك الى مكتب الوصول على الإقليم الجمركي.

2.5. النظام الدولي للعبور: ارتبط بالاتفاقية الممضاة في مؤتمر جنيف في 1959 والذي أعيدت مراجعته سنة 1975 من خلال وجود دفتر خاص بهذا النظام ويحتوي عدة أوراق توضح البضائع وموجود عبر كل المكاتب لكنه توقف في الجزائر ابتداء من سنة 1995.

كما يوجد نظام جمركي أخر يعتبر أفضل وسيلة لجذب الأنشطة الصناعية والتجارية الموجهة لترقية الصادرات هو نظام المنطقة الحرة وهو محور الأمر 02/03 المؤرخ في 2003/07/09 مرتبط بالمناطق الحرة.

وضع التصاريح نظام SIGAD يقوم بفحص تلقائي للترتيب في الدورات التالية: حلقة خضراء، حلقة وردية، وحلقة حمراء. (BRAHIM، 2004)

الحلقة الخضراء: تتعلق بأخطار ضعيفة المتعامل يضع سلعه عند مكان التخزين أو مستودعات دون رقابة نظمية للسلع فقط رقابة بعدية من خلال إجراءات محاسبية.

الحلقة الوردية: تتضمن أخطار متوسطة الرقابة ترتبط بالوثائق فقط.

الحلقة الحمراء: تصاريح تتضمن اخطار مرتفعة، وتتطلب رقابة مادية وعلى الوثائق.

1.6. الدائرة الخضراء

اتفاقية كيوتو التي الجزائر منخرطة فيها أسست المعايير المرتبطة بالرقابة الجمركية وأصدرت تقارير مرتبطة بتحقيق الرشادة في الرقابة الجمركية ووضع دائرة خضراء، هذه الأخيرة استبعاد البضائع الغير خاضعة لمراقبة أولية وهي تضم المستوردين والمصدرين الذين تربطه علاقات حسن السلوك وسمعة جيدة من أجل تسهيل الإجراءات، وهذه الدائرة الخضراء يتم اختيار القائمة حسب بطاقة المنشأ وطبيعة السلعة والجباية.

2.6. **الإجراءات الجمركية**

وتضم الاجراءات الجمركية التقليدية والحديثة وهي:

1.2.6 الإجراءات الجمركية التقليدية: تتم من خلال التركيز على المعايير المحاسبية من رقم الترتيب، اليوم، النظام الجمركي، التعيين التجاري، السعر، الوزن الصافي، عدد وطبيعة الطرود.

2.2.6 الاجراءات الجمركية الإلكترونيةSIGAD

بوجه تزايد حجم التبادلات الإدارة الجمركية وضعت نظام مراقبة وهو عبارة عن نظام معلومات وتسيير جمركي آلي يسمح بتحقيق التحرير السريع للحمولات الدولية من خلال معالجة سريعة للمعلومات المرتبطة بالإدارة الجمركية، فهذا النظام حاليا يشغل حوالي 87 بالمئة من عمليات التصدير والإستيراد، تتمثل عمليات الجمركية عن طريق SIGAD في:

- إنشاء بيان الشحن للحمولة عبر الباخرة أو رسالة النقل الجوي؛
- نقل البضائع الى المخازن المؤقتة؛
- تقديم تقرير مفصل؛
- توفير ترقيم الي للمفتشين المراقبين؛
- تقديم نتيجة الفحص؛
- قبول الانخراط في الدائرة الخضراء؛
- تغطية حقوق الجمركة والضرائب؛
- إخراج البضائع والتخلص منها؛
- استعمال أنظمة جمركية مواتية.

أنواع الاتفاقيات التجارية الثنائية

تتعدد الأنواع والاشكال التي تتخذها الاتفاقيات الثنائية وفيما يلي شرح مبسط لكل نوع: (يوسف،)

اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار والتي تهدف الى تشجيع وحماية استثمار مواطني كلا الدولتين المتعاقدتين وشركاتهم في أراضي الدولة الأخرى، من خلال توفير الأسس والاطر التي من شأنها المساعدة على تحفيز وزيادة النشاط الاستثماري والتجاري والصناعي. وتكمن ميزات الاتفاقية في حرية تحويل الاستثمارات وعائداتها من دون قيد أو شرط، وحظر نزع ملكيتها ما لم يتم لغرض عام ومقابل تعويض عادل وفوري.

اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي على الدخل ورأس المال وتوفير البيئة الاقتصادية الملائمة لاستقطاب وتدفق رؤوس الأموال بين الطرفين المتعاقدين، وتتميز هذه الاتفاقية بأنها تنص على ان الضرائب تدفع فقط في احدى الدولتين المتعاقدتين بالنسبة للدخل وأرباح المؤسسات للأشخاص والشركات من ضريبة الدخل وأرباح المؤسسات وأرباح الأسهم.

اتفاقية الاعفاء الضريبي على الدخل الناتج عن عمليات النقل الجوي؛

اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والفني.

الاتفاق التجاري التفاضلي الجزائري – التونسي (التجاري، 2021)

الموقع عليه بتونس في 04 ديسمبر 2008 تمت المصادقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 11 جانفي 2010 (الجريدة الرسمية رقم 12 بتاريخ 17 فيفري 2010.

يهدف هذا الاتفاق إلى تسهيل وتشجيع تنمية التعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدين.

الإعفاءات الجمركية الواردة في الاتفاق التجاري التفاضلي

يشترط في الاستفادة من الإعفاءات الجمركية الواردة في هذا الاتفاق أن يتم التبادل للمنتجات المعنية بهذه الإعفاءات بصفة مباشرة بين البلدين.

وتجدر الإشارة أن الإعفاءات الجمركية المنصوص عليها في الاتفاق التجاري التفاضلي الجزائري – التونسي لا تسري على السلع المنتجة داخل المناطق الحرة في أي من البلدين.

الإعفاء الكلي:

بموجب العمل بأحكام هذا الاتفاق يتعهد الطرفان بإعفاء المنتجات ذات المنشأ الجزائري والتونسي الواردة في القائمة (ج1) و(د1) بهذا الاتفاق من كافة الحقوق الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل.

تتضمن القائمة (ج1) المنتجات ذات المنشأ التونسي والمعفاة من جميع الحقوق الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل لدى دخولها الإقليم الجمركي التونسي.

تتضمن القائمة (د1) المنتجات ذات المنشأ الجزائري والمعفاة من جميع الحقوق الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل لدى دخولها الإقليم الجمركي الجزائري.

التخفيضات:

يتعهد الجانب الجزائري بمنح تخفيضات بنسبة 40% من الحقوق الجمركية المطبقة على المنتجات الواردة في القائمة (ج2) التي تتضمن المنتجات الصناعية ذات المنشأ التونسي.

كما يتعهد الطرف الجزائري بمنح تخفيضات إضافية على السلع والمنتجات الواردة في القائمة (ج2)، وذلك بعد سنة من تاريخ دخول الاتفاق حيز التطبيق.

المنتجات الفلاحية والمنتجات الفلاحية الغذائية المصنعة:

اتفق الطرفان المتعاقدان على تأجيل دراسة أسلوب تجارة المنتجات الواردة في الفصول من 01إلى 24 إلى السنة الخامسة من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ معدا السلع والمنتجات واردة في بروتوكول رقم 02.

وعليه، فإنه يتم استيراد المنتجات ذات المنشأ التونسي المدرجة في القائمة (ج3) وفقا للكميات والإعفاءات الجمركية المحددة في هذه القائمة.

ويتم استيراد المنتجات ذات المنشأ الجزائري المدرجة في القائمة (د2) وفقا للكميات والإعفاءات الجمركية المحددة في هذه القائمة.

قواعد ومراقبة منشأ السلع والمنتوجات المتبادلة:

يحدد مفهوم السلع والمنتجات ذات المنشأ وطرق التعاون الإداري المرتبطة بذلك البروتوكول رقم 01 الملحق بهذا الاتفاق.

المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر

تنفيذا لقرار القمة العربية المنعقدة في القاهرة خلال الفترة 21-23 جوان 1996 بتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ ما يلزم نحو الإسراع في إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقا لبرنامج عمل وجدول زمني يتم الاتفاق عليها، حيث أقر هذا البرنامج اتفاقية تيسير وتنمية التبادل بين الدول العربية وتتماشى هذه المنطقة مع أحكام منظمة التجارة العالمية وقواعدها العامة المنظمة للتجارة الدولية. حيث تعامل السلع العربية التي تدخل التبادل وفقا لهذا البرنامج معاملة السلع الوطنية في الدول الأطراف فيما يتعلق بقواعد المنشأ والمواصفات والمقاييس واشتراطات الوقاية الصحية والأمنية، وكذلك الرسوم والضرائب المحلية، وتتبع ومعالجة حالات الإغراق والاختلال في ميزان المدفوعات. (البرنامج التنفيذي لإتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى)

حيث في إطار تنمية التبادل التجاري بين البلدان العربية، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في 22 من فيفري 1978 التحضير لاتفاقية تيسير المبادلات التجارية بين البلدان العربية، تمت المصادقة على هذه الاتفاقية في 10 من فيفري 1981 بتونس، كما أعاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية تفعيل هذه الاتفاقية بتاريخ 13 سبتمبر 1995، كذلك تم التأكيد على تحقيق مشروع متمثل في البرنامج التنفيذي لوضع المنطقة العربية للتبادل الحر ابتداء من جانفي 1998، حيث تم تبني هذا المشروع في 1997، وألزم كل دولة عربية ترغب في الدخول إلى هذه المنطقة بالمصادقة على اتفاقية تيسير وتنمية المبادلات التجارية بين البلدان العربية والالتزام رسميا بتطبيق برنامجها التنفيذي الذي يهدف إلى وضع منطقة للتبادل الحر في مدة 10 سنوات ابتداء من جانفي 1998 مع التخفيض للحقوق الجمركية بـ% 10 كل سنة، كما تم التركيز على المبادئ التالية : (التجارة، 2021)

- مبدأ المعاملة الوطنية العربية؛
- مبدأ الشفافية؛
- مبدأ تبادل المعلومات؛
- مبدأ توحيد التعريفات الجمركية؛

المعايير المتعلقة بأسس المعالجة الاختلال في ميزان المدفوعات نتيجة تطبيق البرنامج التنفيذي.

بعد الالتزام الرسمي من طرف الحكومة الجزائرية بتطبيق البرنامج التنفيذي للمنطقة، المبادلات التجارية بين الجزائر والبلدان العربية الأعضاء في المنطقة بدأت تستفيد من الإعفاء الكامل من الحقوق الجمركية إبتدءا

من 01 جانفي 2009، حيث صادقت 19 دولة عربية على اتفاقية تسهيل المبادلات التجارية بين الدول العربية وتتمثل في: الجزائر، الأردن، سوريا، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس المملكة العربية السعودية، العراق، سلطنة عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، اليمن، موريتانيا، فلسطين، السودان. (القادر، 2017)

ونجد من البضائع المستثناة من التفضيلات التعريفية الممنوحة في إطار المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر وذلك لدواعي أمنية، صحية، بيئية ودينية. وهي في شكل جدول يتضمن تعيين المنتجات والبند الفرعي مثل لحوم ودهون الخنازير، الأفيون، بيرة الشعير، الجبس، الزفت، اليورانيوم، الديناميت، وفي الجانب البيئي نجد كل المواد التي تحتوي على كلور فليور كاربون ...CFC وغيرها من البضائع المستثناة والبالغ عددها 800 نوع .

وتطبيقاً لمبدأ المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نمواً الوارد في أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية يتم منح معاملة تفضيلية لهذه الدول في إطار هذا البرنامج على أن تتقدم هذه الدول بطلب يتضمن طبيعة المعاملة التفضيلية المطلوبة والفترة الزمنية وموافقة المجلس عليها. (والاستثمار) من أجل ضمان رقابة ناجعة لعمليات استيراد البضائع في إطار المنطقة العربية للتبادل الحر فقد تم ترميز نظام العرض للاستهلاك والوثائق المتعلقة به في نظام الإعلام الآلي للجمارك SIGAD كما يلي:

- رمز 1030: متعلق بغرض الاستهلاك المباشر؛
- رمز 1031: متعلق بغرض للاستهلاك بعد الخروج من المستودع؛
- رمز 0616: متعلق بشهادة المنشأ العربية.

اتفاقية منطقة التبادل الحر الإفريقية

صادقت الجزائر، الأحد، على الاتفاقية المؤسسة للمنطقة الإفريقية للتبادل التجاري الحر، والتي ستدخل حيز التنفيذ في يناير/كانون الثاني 2021. وتسعى الجزائر إلى رفع التبادل التجاري مع بقية الدول الإفريقية، وخاصة بلدان الساحل، عبر طرق برية صحراوية تربطها بمالي والنيجر وموريتانيا. حيث لا تتعدى نسبة التبادل التجاري السنوي بين الجزائر والبلدان الإفريقية الأخرى مجتمعة 3 بالمائة من إجمالي حجم التجارة الجزائرية الخارجية، وفقا لبيانات رسمية جزائرية. وأطلقت الجزائر، قبل سنوات، خططا لزيادة صادراتها نحو بلدان إفريقية، وافتتحت صيف 2018 معبرا حدوديا بريا لأول مرة مع موريتانيا، لتصدير منتجات جزائرية إلى دول غربي إفريقيا. وأعلن الاتحاد الإفريقي في يوليو/تموز 2019، إطلاق الاتفاقية القارية للتبادل الحر، لتطوير المبادلات التجارية بين بلدان القارة. وتنص الاتفاقية على استفادة الدول المنضمة من رفع القيود الجمركية، التي يمكن أن تصل إلى صفر بالمائة على مدى خمس سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، في يناير/ كانون الثاني المقبل. (2021)

نموذج شهادة المنشأ العربية وملحقاتها

تبعا لأحكام البرنامج التنفيذي لاتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والذي حدد مواصفات نموذج بطاقة المنشأ مرتبطة بتحديد الطول وهو 210×297 مم ويجوز السماح بأقل بمقدار 5 مم أو بزيادة تقدر بـ 8 مم، كذلك ما تعلق بلون ونوعية الورق المستخدم ووزنه حيث يجب أن يكون الورق المستخدم أبيض ومعد للكتابة، ولا يحتوي على عجائن ميكانيكية ولا يقل وزنه عن

25 جرام/م2، بالإضافة الى لون الخلفية والتي يشترط أن تكون خضراء ولا تحتوي مواد كيميائية. كما أن بطاقة شهادة المنشأ تتكون من ثلاثة عشرة حقل هي كما يلي: حقل للتحقق من الشهادة حي تعتمد عملية التحقق على طرق فنية لمراقبة التاريخ، المكان والختم أو التوقيع، حقل الثاني يتعلق بالمنتج وعنوانه، الحقل الثالث المستورد وعنوانه كاملا، الحقل الرابع بلد المنشأ، الحقل الخامس التطبيق التراكمي مع دول أخرى، الحقل السادس يتضمن تفاصيل الشحن، الحقل السابع توجد به ملاحظات، الحقل الثامن الرقم التسلسلي، الحقل التاسع الوزن ومقاييس أخرى. الحقل العاشر للفوترة، الحقل الحادي عشر يتضمن تصريح المصدر، الحقل الثاني عشر توقيع وخاتم الجهة المصدرة، الحقل الثالث عشر مرتبط بمصادقة الجهة الحكومية المختصة.

عملية إثبات المنشأ

تعتبر هذه العملية ضرورية لجمركة البضائع التي منشؤها دول منطقة التبادل وكما ترفق بالبضائع ذات المنشأ الجزائري المصدرة نحو إحدى دول المنطقة وذلك بهدف الاستفادة من النظام التفضيلي. غير أن الإرسالات الصغيرة التي ليس لها طابع تجاري والموجهة الى أشخاص أو المتضمنة في أمتعة المسافرين معفاة من تقديم شهادة المنشأ، إذا كانت القيمة الكلية لهذه المنتجات لا تفوق ما يقابل قيمته بالدينار الجزائري 500 دولار أمريكي فيما يخص الإرساليات الصغيرة أو ما يقابل قيمته بالدينار الجزائري 1200 دولار أمريكي فيما يخص الأمتعة الشخصية للمسافرين، أما فيما يخص الطرود البريدية التي لها طابع تجاري ومن أجل الاستفادة من النظام التفضيلي للمنطقة العربية للتبادل الحر يجب أن تتوفر على الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية وبرنامجها التنفيذي خاصة المتعلقة بصفة المنشأ والوثائق المثبتة لها. (للجمارك)

منع رد الحقوق الجمركية أو الاعفاء منها

إن المواد التي ليست لها صفة المنشأ المستعملة في التصنيع منتجات منشأها الجزائر أو إحدى دول المنطقة، لا تستفيد لا في الجزائر ولا في أية دولة أخرى من دول المنطقة من رد الحقوق الجمركية أو الاعفاء منها بأي شكل من الأشكال. يطبق هذا المنع على كل ترتيب يهدف الى التعويض، التخفيض أو عدم الدفع الجزئي أو الكلي للحقوق الجمركية أو الرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة في الجزائر أو في إحدى دول المنطقة على المواد المستعملة في التصنيع إذا كان هذا التعويض، التخفيض أو عدم الدفع يطبق صراحة أو فعليا عندما تصدر منتجات المتحصل عليها من تلك المواد ولا توجه للاستهلاك الوطني، ويطبق ابتداء من تاريخ 2012/01/01.

الاتفاقية التجارية بين الجزائروتونس

مرسوم رئاسي رقم 10-12 لـ 26 محرم 1431 الموافق لـ 11 جانفي 2010 يتضمن التصديق على الاتفاقية التجارية التفاضلية بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الجزائرية التونسية الموقع بتونس في 6 ذي الحجة 1429 الموافق لـ 4 ديسمبر 2008. جريدة رسمية رقم 12 فيفري 2010، مرسوم رئاسي رقم 13-271 لـ 15 رمضان 1434 الموافق لـ 24 جويلية 2013. يتضمن نشر ملاحق البروتوكول رقم 1 للاتفاقية التجارية التفاضلية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع بتونس في 4 ديسمبر 2008 جريدة رسمية لـ 21 أوت 2013، قوائم المنتجات الصناعية

المستفيدة من امتيازات ضريبية للتصدير والاستيراد المرفقة بالاتفاقية دخول حيز التنفيذ في 1 مارس 2014 وهي: (التجارة و.، 2021)

قو ائم المنتجات الصناعية المستفيدة من امتيازات ضريبية للتصدير

- **قائمة :D1** منتجات صناعية معفاة من الرسوم الجمركية؛
- قائمة :D2منتجات زراعية وغذائية حصص معفاة من الرسوم الجمركية؛

قوائم المنتجات الصناعية المستفيدة من امتيازات ضريبية للتصدير:

- قائمة :C1 منتجات صناعية معفاة من الرسوم الجمركية؛
- قائمة : C2 منتجات صناعية تستفيد بخفض بـ 40% من الرسوم الجمركية؛
- قائمة C3: منتجات زراعية وغذائية حصص معفاة من الرسوم الجمركية.

II. الطرق والأدوات:

تم الاعتماد على الملاحظة كأداة مسح وتصفح للمواقع الالكترونية الرسمية من وزارة التجارة وهيئات رسمية لإصدار تقارير حول الإجراءات الجمركية والتعريفية وما تعلق بالأنظمة الجمركية الاقتصادية.

III.نتائج الدراسة:

من نتائج الدراسة ضرورة احداث تكامل بين الإجراءات والاهداف والوسائل لضمان كفاءة الأنظمة الجمركية وحماية المنتوج المحلي وتشجيع الاستثمارات البينية.

IV.الخلاصة:

لتكريس مسعى التكامل الإقليمي بين الدول وتجاوز العقبات التاريخية التي مردها الى خلافات حول الحدود الجغرافية عمدت عدة دول الى تبني سياسات وتوجهات اقتصادية ومالية بهدف تنشيط التجارة البينية وتحقيق التنسيق فيما بين السياسات الحمائية وتشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات وكذلك زيادة معدلات النمو الاقتصادي، ونجد من هذه التوجهات ما تعلق بالنظم الجمركية الاقتصادية ودورها في إنجاح سياسات التكامل الاقتصادي الإقليمي من خلال التركيز على التعريفة الجمركية بين الإلغاء والتخفيض أو رد الحقوق الجمركية أو الاعفاء منها وهذا يتم في إطار مناطق للتبادل الحر على غرار المنطقة العربية الكبرى أو أنظمة تفاضلية ثنائية كما هو الحال بين الجزائر وتونس أو التركيز على طبيعة النظام الجمركي المعمول به من نظام دخول مؤقت مرتبط بالتخزين للسلع المستوردة أو المصدرة، أنظمة التحويلات الصناعية للبضائع وأنظمة التحويل والتنقلات والعبور، كما يوجد نظام جمركي أخر يعتبر أفضل وسيلة لجذب الأنشطة الصناعية والتجارية الموجهة لترقية الصادرات هو نظام المنطقة الحرة وهو محور الأمر 02/03 المؤرخ في 2003/07/09 مرتبط بالمناطق الحرة. كما أن التحولات في الأنظمة الاقتصادية الجمركية ارتبط باعتماد نظام مراقبة آلي SIGAD من أجل ضمان رقابة ناجعة لعمليات استيراد البضائع في إطار اتفاقية المنطقة العربية للتبادل الحر أو الأنظمة التفاضلية الثنائية. ويهدف هذا البرنامج الآلي الى مراقبة بطاقة المنشأ التي يوجد تركيز كبير عليها في عملية المراقبة للسلع المستوردة والمصدرة وذلك لوجود عدة اختلالات وممارسات سلبية وبالتالي يجب إيجاد الأطر الكفيلة خاصة ما تعلق بالناحية التشريعية والقانونية لتوضيح مضامين بطاقة المنشأ والتصدي لعمليات التلاعب والغش التجاري.

- **الاحالات والمراجع:**

1. (s.d.). *موقع وزارة التجارة* . *alg.tun@mincommerce.gov.dz*
2. *البرنامج التنفيذي لإتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى* .(s.d.). 19/06/1997 .ص ص :.13-12الادارة العامة للشؤون الاقتصادية، إدارة المال، التجارة والاستثمار،، الأمانة العامة للجامعة، القاهرة، .
3. (2021, 06 14). Récupéré sur https://www.aa.com.tr/ar/
4. AZEB, B. (s.d.). *Les Régimes Douaniers Economiques.* Direction Régionale des Douanes à Sétif Inspection Divisionnaire des Douanes de Bejaia.
5. BRAHIM, M. (2004). *le SIGAD et la gestion des risques.* mémoire de fin d'étude, ENA.
6. التجارة ,م .ا. (2021, 14 06). Récupéré sur https://www.commerce.gov.dz/ar/a-grande-zone-arabe-de-libre-echange
7. التجارة ,و. (2021, 06 14). Récupéré sur https://www.commerce.gov.dz/ar/accord-commercial-preferentiel-algero-tunisien
8. التجاري ,ا. (2021, 06 15). https://www.caci.dz/ar/Archive%20Actualit%C3%A9s/Pages/Accord Commercial-Pr%C3%A9f%C3%A9rentiel-alg%C3%A9ro--tunisien.aspx
9. السياسية ,ا .(2021, 06 15) .مفهوم التكامل الاقتصادي-Récupéré sur https://political . . encyclopedia.org/dictionary
10. القادر ,د .ا .(2017) .أثار انضمام الجزائر الى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على التبادل التجاري الجزائري مع دول المنطقة .*مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة*.182 ,(5)
11. جمارك ,م .(2021, 06 14). Récupéré sur https://douane.gov.dz/spip.php?rubrique113 .
12. جمال، ,ب .(2012/2013) .*الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي وتأثيرها على الإقتصاد الجزائري* . كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران.
13. دامو ,ع .ا .(2016) .*التكامل الإقتصادي المغاربي الواقع والأفاق* .جامعة سعيدة.
14. سهام ,خ .(2015/2016) .*العلاقات البينية بين الجزائر والمغرب في ظل التكامل وقضية الصحراء الغربي ص* .كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة.
15. للجمارك ,و .ا .(s.d.) .، منشور رقم 1769م ع ج /أ خ /م 400المؤرخ في 03/12/2008، مرجع سابق، ص ص .8-7
16. محمد ,ب .ن .(2007/2008) .*المشاريع العربية المشتركة ودورها في تعزيز التكامل الاقتصادي العربي* . الجزائر :جامعة الجزائر.

17. والاستثما ,ا .ا .(s.d.) .ر، *البرنامج التنفيذي لإتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى، مرجع سابق، ص .17:*
18. يوسف ,ث .م ,) .سبتمبر .(دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير العلاقات التجارية الجزائرية التونسية، . *مجلة التكامل الاقتصادي*.34 ,(3)*8* ,